في قسم ذلك فيل ولا يجب عليه العدل الا في القدر الواجب من الكسوة والنفقة واما الزايد على الواجب فله ان يفضل من شاء فيه قال الاسرح هذا هو المحفوظ في المذهب قال وظاهر مذهب اصحابنا وجوب التسوية يقتضي الزايد على الواجب ايضا والثاني ما يجب العدل فيه هو فالليالي والقيلوله اما الليالي فيجب عليه العدل في مبيته مطلقا اذا كان مبيته مع اهله فيل ولعل المراد بالقسمة في المبيت ان عمومه المرء لا انه يجب المساواة في المضاجعة المساواة في لوط قال مولانا عليلج وهذا اقرب واما القيلوله فان كان نعناده الزمه العدل فيها ايضا واما المسافة التي يقسم فيها فقال الشيخ بالله انما يجب القسم في المنزل فيما اجتمع المزدان في المنزل عدل بينهما ومن كانت خارجه من منزل الجهة التي هو فيها لم يلزم القسمة لها والمنصور بالله في لخراته يقسم فيما دون البريد تنبيه قال الهادي عليلج ولا يجب التسوية في يومين في الوطئ وانما يجب التعديل في المبيت فقط ولو وطئ في قسم من لها القسم غيرها جاز ذلك قال ويستحب ان يكون شيئا غيبا للاجماعات قبلها وكذا لا يجب التعويل في المحبة وفي فضل النفقة قال الامير وحفظ مناقه واذا كان له زوجتان حرة وامة فانه يقسم للامة نصف ما للحرة فيجعل للحرة يومين وللامة يوما وقال ك واحد قولي ع يجب التسوية بين الحرة والامة واذا تزوج امراة على امراة وجب عليه ان يوثر الزوجة الجديدة في الليالي الثيب ثلث ليالي والبكر سبع فلو تزوج بكرين معا قدم ايهما شاء فان تزوج ثيبا وبكرا قدم البكر ولا يوثر الجديدة بما ذكرنا الا ان لم يتعدها فاما لو وقف مع الجديدة ثلاثا او سبعا ثم تعداها فان لو فوف معها ابراد على الثلث او السبع بطل حق الجديدة من الايثار ووجب عليه ان يقضي الاخرى ليالي قدر ما وقف مع الجديدة فيل وعن ش انا يلزم ان تعداها برضاها فاما لو زاد على الثلث والسبع بغير رضاها لم يكن لذلك تاثير في ابطال نصابها فلا يقضي الاخرى نعم فلو لم يقف مع الجديدة الثلث او السبع في الابتدا الوصه قضاه وكان عاصيا في الابتدا والرجل اليه الاختيار في كيفية القسم فان كان يقف مع كل واحدة يومين يومين وان شاء ثلا ثا ثلا ثا وان شاء اربعا اربعا الى السبع ثم اذا اراد الزيادة على السبع لم يجز له ذلك الا باذنهن فاما رضين بذلك جاز ذكره الفقيه للمذهب وقال في البحر فيه تردد العشيه الى اختيار الزوج من قليل وكثير قال في الانتصار لا صح ثلاثة اوجه الى الثلث والى السبع والثالث انه الى اختيار الزوج قال وهو المختار خلاف المنتخب في كما وليله واذا وقف مع بعض نسايه اكثر مما وقف مع صرتها فانه يجب عليه قضاها فان على الفوز مقابطالبه لانه حق لادمي واذا اذنت بالتاخير جاز ويجوز للمراة حرة كانت ام امة هبة النوبة من الليالي لمن شاءت من ضرايرها لكل الواهبة ان تعلوا اما ان تهب لضرتها او لزوجها او تهب مطلقا ان وهبت لضرتها استحقتها بشرط ان يرضى الزوج وان وهبتها للزوج او قالت خص بها من شيت فذكر ص ان له ان يخص بها من شاء وكذا ذكره الفقيه في الانتصار ليس له ذلك بل تصير كالمعدومة وفيل ان قالت خص بها من شيت فله ذلك لان الهبة له اما لو سكتت لبلتها كانت كالمعدومة قال مولانا عليلج والاقرب انه يصح من المميزة ان تهب نوبتها اذ لا غضاضة مع رضاها قال في الوافي وهبة المريضة الامة لا الى

ويصح لها الرجوع في هبتها اذا وهبت نوبتها قال بعض اصحاب ش ومامضا بعد الرجوع وقبل علمه انه لا يجب عليه قضاوها قال عليلج وهكذا عندنا ويجوز للرجل السفر بمن شاء اي اذا اراد سفرا استصحب من شاء منهن ولا يجب قرعة بينهن وقال ش تجب القرعة بينهن واذا استصحب من شاء منهن لم يجب عليه القضى للمقيمات عند نا سوى قرع بينهن ام لا وقال ح بل يجب مطلقا وقال ش ان قرع لم يقض والا قضا ويجوز للرجل العزل عن زوجته الحرة برضاها فان كرهت ذلك لم يجز له ويجوز العزل عن الزوجة الامة والمملوكه مطلقا اي سوى رضيت ام كرهت وسوا رضي سيد الامة المزوجة ام كره وقال الامام ي وابو حامد الجاجرمي انه يجوز العزل مطلقا وسوا رضيت الحرة ام لا وقال القسم العنا في انه لا يجوز مطلقا تنبيه قال في الانتصار يجوز تقصير النطفة في الرحم والعلقة والمضغة بادخال الادوية قبل نفخ الروح فيها ومن وطي زوجته تجوز الحمل اي يجوز انها قد حملت من ذلك الوطء يوم مات ربيبه بعد ذلك وهو ولدها من زوج اخر فانه يجب على الزوج ان يكف عن جماعها بعد موته بشرطين الاول ان يكون مجوز الحمل من الوطء الاول الذي وقع قبل الموت فلو لم يكن مجوز للحمل بان وطيها ولم ينزل او عزل عنها او قطع بحصوله بان يكون قد تبين لم يجب عليه ان يكف والشرط الثاني ان لا يوجد بعد هذا الميت من ورثته مسقط للاخوة لام والذين يسقطون الاخوة لام هم الاب والجد والولد وولد الابن ذكرا كان او انثى او كانت الام لا خاف لها من ورثة هذا الميت والذين يحجبون الام من الثلث الى السدس هم الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى والاثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا فلو وجد المسقط للاخوة لام او الحاجب للام من ورثة هذا الميت لم يجب الكف فاذا كمل هذان الشرطان كف الزوج عن جماعها وجوبا حتى يتبين هل بها حمل ام لا فمتى بان احد الامرين جاز له جماعها وبيان الحمل يحصل بالتحرك في البطن او بعظم البطن مع انقطاع الحيض فيل وكذا الاشتهاء للاشيا وهو الوحام فهذه امارات يعمل بها لا ذكرها نادر وبيان عدم الحمل يحصل بان تحيض حيضة وله ان يعمل بقولها انها قد حاضت في المدة المحتملة لذلك فان لم تحض كف عن جماعها ثلث سنين وستة اشهر ويوم من يوم الوطء فاذا مضت هذه المدة جاز له جماعها لانه اذا وطي بعد هذه المدة وجاءت بولد لتمام اربع سنين من يوم الوطء الاول علمنا انه من الوطء الاول لان اقل الحمل ستة اشهر ويحتمل ان يكون من الوطء الثاني لانه نقص من ستة اشهر بيوم وان جاءت به لاكثر من اربع سنين حكمنا انه من الوطء الثاني لان اكثر الحمل اربع سنين فلو لم يكف عن جماعها بعد موت الربيب ثم جاءت بولد لاربع سنين من الوطء الاول ولستة اشهر من الثاني فله نصف السدس نحو بلا ذكره في الشرح وظاهره سوى كان الوارث مصادقا في انه وطي قبل الموت ام غير مصادق فيل وفي الجواهر متى على مصادقته للوطء قبل الموت

فصل في ما يوجب انفساخ النكاح وما يتعلق بذلك وينفسخ النكاح باحد امور اربعة الاول ان تكون ملكتها واحدة حال لم يظهر عليهما اختلاف فانه يرتفع النكاح بينهما بتجدد اختلاف الملكين ومثاله ذلك اذا كونا

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)